



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٤ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (١ مكرراً ، ١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح احمد عاشور

رجال اللجنة الشباب والرياضة
ويخرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي

(١ مكرراً ، ١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون

رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تُضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (١ مكرراً ، ١ مكرراً أ) نصوصهما كالتالي :

مادة (١ مكرراً) :

يجوز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص (١٥%) من رأس مالها للمؤسسين وي طرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشأتها بقيمة إيجاريه رمزية يحددها الوزير المختص، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١ مكرراً أ) :

يجوز للأندية القائمة حالياً بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تتجاوز خمس عشرة سنة، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها خمس سنوات قبل بدء السداد الدوري.

(مادة ثانية)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقمي
(١ مكرراً ، ١ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية**

لما كان المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له قد أقر لها تنظيمًا مستقلاً عن غيرها من جمعيات النفع العام لما لها من أهمية في تربية النشء جسمانياً وأخلاقياً.

ورغبة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص وحفزه للاستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية إضافة إلى توفير المنشآت اللازمة لها والارتقاء بها بما يتلاءم مع حاجات المواطن وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة حتى تتفرغ الهيئة العامة للرياضة لتحقيق أغراضها في العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلفية والعقلية والفنية ورعاية الحركة الرياضية.

لذلك فقد تم إعداد هذا القانون بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه أعلاه وذلك باستحداث مادتين جديدتين برقمي (١ مكرراً ، ورقم ١ مكرراً أ)، وقد تناولت المادة (١ مكرراً) منح القطاع الخاص حق المشاركة في تنمية الطاقات البشرية والمساهمة في رعاية النشء، بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية تشارك في القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعية وتيسيراً لذلك نص الاقتراح على أن تقوم الدولة بتوفير الأراضي التي تخصص لخدمة أغراضها وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك مقابل قيمة إيجاريه نقدية رمزية تقدر وفقاً لهذه الضوابط، وذلك لتخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذا المجال.



State of Kuwait

دولة الكويت

كما نصت المادة (١ مكرراً أ) على إعطاء الحق للنوادي القائمة في التحول إلى شركات مساهمة بالشروط ذاتها والضوابط لذلك تم النص على أنه يجوز للنوادي القائمة حالياً التحول إلى شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون.

على أن يجري تقييم ما عليه من مبان ومنشآت ثابتة على أن تسدد قيمتها إلى وزارة المالية باعتبارها المالكة لها ويتم تسديد هذه القيمة على أقساط دورية لا تتجاوز خمسة عشر سنة على أن تمنح الشركة الجديدة فترة سماح مقدارها خمس سنوات قبل بدء التسديد الدوري.